



الرد على تقرير الفحص المحدود للجهاز
المركزي للمحاسبات علي القوائم المالية الدورية للشركة
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

١- فيما يتعلق بقيام الشركة بتصنيف استثماراتها في أدوات حقوق الملكية كإستثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل ، محققة فروق قيمة عادلة أظهرتها حقوق الملكية نحو ١.٨٠٣ مليار جنيه (نحو ١.٤٧٥ مليار جنيه تم تسويته مباشرة علي حقوق الملكية مقابل تعديل الرصيد في ١ يوليو ٢٠٢١ ، ونحو ٢٢٨ مليون جنيه فروق مدرجة بقائمة الدخل الشامل) ، ولم نوافق بتقرير استشاري متخصص بشأن القيمة المدرجة كفروق تقييم . ويتصل بذلك عدم دراسة موقف الإستثمارات في شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة والبالغة نحو ٤٠ مليون جنيه في ضوء التطورات المتعلقة بالمشروع وتحقيقه خسائر بنحو ١٠ مليون جنيه في ٣١/١٢/٢٠٢٠ يتعين موافاتنا بتقرير استشاري متخصص بشأن القيمة العادلة للإستثمارات المشار إليها ، وإدراج كامل قيمة فروق التقييم بقائمة الدخل الشامل مع موافاتنا بالدراسة المشار إليها .

الرد -

- طبقا لما هو وارد بالفقرة رقم (٦١) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) - قياس القيمة العادلة - أساليب التقييم - أنه يتعين علي المنشأة إستخدام أساليب التقييم التي تعتبر ملائمة وفقا للظروف والتي تتوافر لها معلومات كافية لقياس القيمة العادلة مع تعظيم الإستفادة للمدخلات المحفوظة ذات الصلة والحد من استخدام المدخلات غير المحفوظة وهو ما تم بالفعل وما قامت به الشركة في هذا الصدد وقد تم موافاتكم بأساس التقييم الذي إتخذته الشركة وكافة المستندات المتعلقة به وقد تم الإفصاح عن ذلك بالإيضاح رقم (٧) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- فيما يتعلق بعدم دراسة موقف الإستثمارات في شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة والبالغة نحو ٤٠ مليون جنيه فإن ذلك يرجع لكون الشركة في مرحلة التكوين السلعي حيث قامت الشركة بالمساهمة في تأسيس شركة أبوظرطور لحامض الفوسفوريك بنظام المناطق الحرة الخاصة ليكون تنفيذ مشروع مصنع حامض الفوسفوريك من خلالها ووفق أحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية للأستفادة من المزايا والحوافز الإستثمارية بقانون الإستثمار الجديد ، كما ان تحقيق شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة لخسائر في ٣١/١٢/٢٠٢٠ بقيمة قدرها ١٠ مليون جنيه فإن ذلك يرجع لعدم وجود تدفقات داخلية كون الشركة في مرحلة التكوين وتتمثل هذه الخسارة في ناتج مقابلة مصروفات إدارية وعمومية (أجور وإيجارات وأخري) وفوائد دائنة وهي أمور طبيعية بكافة المشروعات في بداية تكوينها ، وسيتم قياس القيمة العادلة لتلك الإستثمارات بعد تشغيلها .

- فيما يتعلق بطلب الحصول علي تقرير استشاري متخصص بشأن القيمة العادلة للإستثمارات المشار إليها وإدراج كامل قيمة فروق التقييم بقائمة الدخل فسيتم دراسة هذا الأمر واتخاذ ما يلزم .

٢- فيما يتعلق بتضمن الأرصدة المدينة نحو ١٣٠ مليون جنيه قيمة القرض الحسن الممنوح من أموال الشركة لإتحاد العاملين المساهمين تسدد علي مدار ثلاث سنوات بالإضافة إلي منحه نحو ٢٨ مليون جنيه من فائض حصة العاملين الخدمية من الأرباح (٤٪) .

وأنه يتعين مراعاة الأحكام القانونية والقواعد المنظمة للمبالغ الممنوحة لإتحاد العاملين المساهمين مع الإفصاح عن ذلك بالإيضاحات المتممة .

الرد -

- فيما يتعلق بمنح إتحاد العاملين المساهمين قرض حسن من أموال الشركة بنحو ١٣٠ مليون جنيه فإن ذلك تم بغرض توطيد ارتباط العاملين بالشركة وزيادة الإلتزام لها والرغبة في زيادة نسبة مساهمتهم برأسمال الشركة ، ونود الإحاطة بأن كافة القروض الممنوحة من الشركة للعاملين يتم إدراجها ضمن حسابات الأرصدة المدينة الأخرى كونها تخضع لبنود استقطاع بمستحقات العاملين وهذا إجراء متبع منذ نشأة الشركة ، وسيتم الإفصاح عن ذلك مستقبلا بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- فيما يتعلق بمنح إتحاد العاملين المساهمين ٣٨ مليون جنيه من فائض حصة العاملين فإن ذلك يعد من ضمن حصة العاملين الخدمية في الأرباح ونسبتها ٤٪ وفي ضوء نص المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تعطي مجلس الإدارة الحق في توزيع الفائض عن الحصة النقدية سواء علي العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح لسبب خارج عن إرادة الشركة أو أستخدامها في خدمات تعود عليهم بالرفع ووفق ما يترأى لمجلس إدارة الشركة .



٣- فيما يتعلق بتضمن التكاليف التسويقية نحو ١.٥٦٠ مليون جنيه قيمة التعويض الممنوح للعميل شركة اميروبا وصحتها حساب تعويضات وغرامات وأنه يتعين التصويب ومراعاة الأثر على القوائم المالية .
الرد :-

- سيتم اتخاذ ما يلزم في هذا الصدد .

٤- فيما يتعلق بتضمن حساب أرصدة مدينة أخرى نحو ٥.٦ مليون جنيه أرصدة موردين مدين خارجي بعضها متوقف منذ عام ٢٠١٧ (تتمثل في بضاعة مرفوضة وعجوزات و رسوم جمركية وغرامات تأخير وحراسة وأرضيات ومصاريف تخليص) ونحو ٧٩١ ألف جنيه حساب دائنو تخليص جمركى (مدين) بعضها متوقف منذ عام ٢٠١٩ دون وجود ضمانات لتحصيل تلك المديونية .

وأنه يتعين البحث والدراسة وإجراء التسويات في ضوء ما تسفر عنه الدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة .
الرد :-

- فيما يتعلق بمديونيات الموردين فهي تخص رسوم جمركية تم تحميلها على الموردين لعدم ورود شهادة يورو ١ وغرامات تأخير وأرضيات ومصاريف تخليص وبضاعة مرفوضة وعجوزات وهي أمور طبيعية في التعامل مع موردي الخارج ويتم تسوية هذه الأرصدة تباعا بعد ورود بدائل العجوزات والمرفوضات وإستيفاء كافة الملاحظات بشأنها .
- أما فيما يتعلق بحساب دائنو تخليص جمركى فإنه يتم تسوية هذه الأرصدة تباعا بعد تدقيقها وإستيفاء مستنداتها وكافة الملاحظات بشأنها.

٥- فيما يتعلق بعدم مطابقة الرصيد الظاهر بكشف الحساب الوارد من مصلحة الجمارك في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ مع الرصيد المفترى بفارق نحو ٥.٨١ مليون جنيه منها نحو ٣٧٦ ألف جنيه تخص الفترة من فبراير ٢٠١٩ حتى إبريل ٢٠١٩ بالإضافة إلى وجود رصيد أمانات الجمارك (مدين) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ بنحو ٦٢٢ ألف جنيه منها نحو ٤٩٧ ألف جنيه أمانات لحين وصول شهادة اليورو (١) وموقوفات برسم إعادة التصدير منذ ٢٠١٧ .

وأنه يتعين على الشركة البحث والدراسة وإجراء التسويات في ضوء ما تسفر عنه الدراسة .

الرد :-

- حساب مصلحة الجمارك هو حساب جارى بين الشركة والمصلحة يتم تعليته بدفعات تسدها الشركة للمصلحة ويتم التسوية منه تباعا من واقع مستندات الصرف بعد مراجعتها وتدقيقها فنيا وماليا وأستيفاء كافة الملاحظات المتعلقة بها حفاظا على حقوق الشركة وقد تم تسوية العديد من مستندات الرسوم الجمركية وجارى تسوية ما لم يتم تسويته مع الأخذ فى الإعتبار صرف العديد من الرسائل مؤخرا ومنتظر تسليمنا مستندات تسوية الرسوم لإتمام التسويات هذا فضلا عن العلاقات طرف الجمارك لبعض مستندات الرسوم الجمركية لإعادة احتساب تلك الرسوم .

- أما فيما يخص أرصدة الجمارك (أمانات) فقد تم تسوية جانب كبير منها وباقي الأمانات جارى بحثها مع المصلحة لإستيفاء المستندات وإجراء التسويات اللازمة بشأنها حيث أن إجراءات رد الأمانات كثيره وتستلزم وقتا كبيرا .

٦- فيما يتعلق بشأن عدم الإنتهاء من تسجيل بعض أراضي الشركة بمساحة (٢ سهم ، ٤ فدان) ، منها نحو (١٥سهم ، ٢١ فدان) خارج أسوار الشركة نكرر التوصية بضرورة تسجيل باقى أراضي الشركة المشار إليها.

الرد :-

- تم إتخاذ إجراءات التسجيل بتقديم الطلبين رقمي (١٠٠٠/١٠٧٥) ، (١٠٠١/١٠٧١) شهر عقاري و تم معاينة قطعة الأرض المقدم عنها الطلب رقم (١٠٠١/١٠٧١) والموجودة داخل أسوار الشركة بمعرفة مديرية المساحة وأستخراج كشف التحديد للطلبات المشار إليها وجارى إستكمال باقى إجراءات التسجيل .

Handwritten signature or mark.



Handwritten signature or mark.

٧- فيما يتعلق بعدم قيام الشركة حتى تاريخه بالإستلام النهائي لمشروع الصرف الصناعي Z.L.D وقيامها بتعديلات وتوسعات بالمشروع ويرتبط بذلك سداد الشركة نحو ٥٢.٦ مليون جنيه المعادل لنحو ٣.٣٤١ مليون دولار أمريكي بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢١ لعدم تحقق شرط المنحة المتعلق بالحصول علي شهادة وزارة البيئة وانتهاء المدة الممنوحة من البنك للمشروع وأنه يتعين موافقاتنا بما انتهت اليه الشركة مع البنك الأهلي لمُد أجل القرض والمنحة في ضوء موافقة برنامج EPAPII في ٢٠٢١/٠٤/١٨ واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ علي حقوق الشركة .

الرد :-

- المشروع يعمل بكامل وحداته منذ فبراير ٢٠٢٠ وحقق كافة المواصفات للمياه الخارجة عدا الـ T.N وجاري ضبطه الآن للوصول للطاقة القصوي للمصنع حتي يتسني للشركة القيام بالإستلام النهائي ، أما فيما يخص التعديلات والتوسعات الخاصة بالمشروع فهي ليست تعديلات ولكنها خطوط إضافية لمجابهة زيادة الطاقة الإنتاجية للمصانع والتوسعات الجارية بمصنع يوريا أبو قير III والتوسعات المستقبلية .

أما فيما يتعلق بسداد المنحة فقد قامت الشركة بالإجراءات التالية في هذا الصدد :-

- بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨ تم عقد إجتماع مع البنك الأهلي المصري لمُد المهلة الممنوحة والتي طلب فيها بموافقة برنامج EPAPII التابع لجهاز شئون البيئة أولاً.

- بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨ تم مراسلة برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة للموافقة علي مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة وقد أفاد البرنامج بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٨ بعدم وجود أي اعتراض علي مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة حال التوصل لإتفاق مع البنك الأهلي المصري .

- وعليه تم مراسلة البنك الأهلي المصري لإفادتهم بعدم وجود أي اعتراض من قبل برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة علي مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة وجارى التواصل معهم لمُد أجل المنحة.

٨- فيما يتعلق بعدم قيام الشركة بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢ والذي يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة وذلك للطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وما زالت منظوره حتى تاريخه.

الرد :-

- وفق لما تم الرد عليه سابقا في هذا الصدد فإن الشركة تعمل وفق القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وملتزمة وفق هذا القانون وأيضا النظام الأساسي للشركة وبالتالي لا توجد ثمة مخالفة ، ورغم ذلك تم الطعن علي هذا القرار .





